أو يكون المتلف أماماً يرى ذلك بخلاف ما إذا أتلف خمر المسلم فإنه لا يضمن
الضمان ولو كان المتلف ذمياً وينبغي أن يكون إظهار الخمر كإظهارها
بين ظهرانيهم الآن ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب ولا يتعرض لهم
لو تناكحوا فاسداً أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة وتعقبه بأنه سهو ولا يقبل قوله فيهما والحق
أنه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصوداً وهو مراده ويؤخذ
الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون كالإكاف ولا
يلبسون الطيالسة والأردية ولا ثياب أهل العلم والشرف
ويجعل على داره علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر
واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز
في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات
أو يكفي واحدة والمعتمد أنهم لا يمنعون مطلقاً ولا يلبسون العمائم
وأنه يركب الحمار لضرورة ويترك في الجامع ويضيق عليه في المرور
ولا يراجم وأعليه ولا نقام الحد ولكنها عليه الحد شرب
الخمر ولا يبدأ الذمي بالسلام إلا لحاجة ولا يزاد في الجواب على
وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم أن يؤجر
نفسه من كافر لعصر العنب كل شيء أمنع منه المسلم أمنع الذمي
إلا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا خصيا فيه ولا
الكفاءة بين أهل الذمة إلا إذا كانت منكوحة حائك أو
كناس فيفرق لتسكين الفتنة **مسألة** الإسلام
يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون الآدميين كالقصاص
وضمان الأموال إلا في مسائل لو أجنب الكافر ثم أسلم لم يسقط
ومنها الذمي ثم أسلم وكان زناه ثابتاً ببينة مسلمة لم يسقط
الحد بإسلامه ولا يسقط اشترك اليهود والنصارى في وضع
الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية ويشاركهم المجوس

وفي الكنز
الزيلعي
كما صحح في الكافي
الحاصل
وفي الملتقط
كما في البزازية

في الجزية والدية دون الأخيرين واستواء أهل الذمة فيما ذكر
وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم
والذمي بمستأمن **مسألة** لا توارث بين المسلم والكافر
ويجري التوارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر عندنا ملة
واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاملون فيما بينهم وإن اختلفت
مللهم وخرج المرتد فإنه يرث كسب إسلامه ورثته المسلمون
مع عدم الاتحاد **أحكام الجان** قل من تعرض وقد ألف
من أصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه آكام المرجان
في أحكام الجان لكن لم أطلع عليه الآن وما نقله عنه فإنما
هو بواسطة نقل السيوطي ولا خلاف في أنهم مكلفون مؤمنهم
في الجنة وكافرهم في النار وإنما الاختلاف في ثواب الطائعين
ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الإمام في ثواب الجن
لا نجاء في القرآن لهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الإ
ثابة لأنه ستر ومنه المغفرة للسعة والإثابة بالوعد **فضل**
قالت المعتزلة أوعد ظالمهم فيستحق الثواب فضل من الله
لا بالاستحقاق وأقيل قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان
بأنه بعد عد نعم الجنة خطاباً للثقلين يرد ما ذكر فلذا ذكروا
أن المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب والملاذ لا
الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية تحفها النار
لا يجوز بين آدم والجن وإنسان الماء المناكحة لاختلاف
الجنس سئل الحسن البصري عن التزويج بجنية فقال يجوز
بشهود ثم رقم لا يجوز تاماً مسألة من الجن هل يجوز
إذا تصور ذكرا ويختص الجواز بالآدميين فقال يصفع
هذا السائل لحماقته وهو جهله قلت وهذا يدل على حماقته

السكني
قال في السراجية
المناكحة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1